

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٠٦٠ لسنة ٢٠٠٥

بإعادة تشكيل اللجنة الرئيسية لإعداد الدراسات الخاصة بالقواعد والإجراءات المنظمة لرد الضرائب والرسوم الجمركية لمستلزمات الإنتاج الزراعي المستخدمة في إنتاج الحاصلات الزراعية المصدرة

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل لجنة إعداد الدراسات الخاصة بالقواعد والإجراءات المنظمة لرد الضرائب والرسوم الجمركية للحاصلات الزراعية :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس المجلس التصديري للسلع الزراعية (المجلس السلعي للحاصلات الزراعية) رقم (٦٩٩) بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ :

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الشئون الاقتصادية بوزارة الزراعة بإعادة تشكيل اللجنة

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ :

قرر :

مادّة ١ - يعاد تشكيل اللجنة الرئيسية لرد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التي تحملتها المواد الأجنبية المستوردة المستخدمة في إنتاج الحاصلات الزراعية المصدرة طبقاً لحكم المادة (١٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه برئاسة رئيس قطاع الشئون الاقتصادية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وعضوية كل من :

عن وزارة الزراعة :

١ - رئيس الإدارة المركزية للاقتصاد الزراعي بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

٢ - مدير معهد بحوث الهندسة الزراعية بمركز البحوث الزراعية .

٣ - رئيس برنامج دعم عدة قطاعات MSSP .

عن المجلس التصديري للسلع الزراعية :

٤ - رئيس المجلس التصديري للسلع الزراعية .

٥ - المدير التنفيذي لمجموعة شركات المغربي الزراعية .

٦ - المدير التنفيذي للمجلس التصديري للسلع الزراعية .

٧ - رئيس الأمانة الفنية للمجلس التصديري للسلع الزراعية .

عن مصلحة الجمارك :

٨ - رئيس الوحدة المركزية لنظامي السماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية .

عن وزارة التجارة الخارجية :

٩ - مدير عام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات .

١٠ - مدير عام المعاملات الجمركية بقطاع الاتفاques التجارية .

١١ - مدير إدارة المعاملات الجمركية بقطاع الاتفاques التجارية .

عن جمعية هيا :

١٢ - أمين عام جمعية هيا .

مادة ٢ - تتولى اللجنة الرئيسية الآتى :

١ - اقتراح القواعد والإجراءات المنظمة لتحديد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التي تحملتها المواد الأجنبية المستخدمة في إنتاج المحاصيل الزراعية المصدرة .

٢ - مراجعة جداول رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات المعدة بمعرفة اللجان الفرعية والتي يتم على أساسها حساب ما يتم رده .

٣ - مراجعة جداول رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات عن الطلبات المقدمة من الوحدات الإنتاجية أو المصدرة التي ترتب في بحث حالاتها .

مادة ٣ - تشكل بقرار من رئيس اللجنة الرئيسية لجان فرعية تبعاً لمجموعات المحاصيل

الزراعية وذلك على الوجه الآتى :

لجنة الفاكهة .

لجنة الخضروات .

لجنة الحبوب وغيرها من المحاصيل الزراعية الأخرى .

وذلك من ممثلين للجهات الآتية :

وزارة الزراعة رئيساً

المجلس التصديري للسلع الزراعية عضواً

مصلحة الجمارك عضواً

ولكل لجنة أن تستعين بناءً على ترى الاستعانة بهم في أداء مهمتها بعد موافقة رئيس اللجنة الرئيسية .

مادة ٤ - تتولى كل من اللجان الفرعية :

حساب قيمة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات السابق سدادها على المواد الأجنبية المستخدمة في إنتاج المحاصيل الزراعية بالنسبة لجداول الرد العامة أو لكل وحدة بذاتها طبقاً للقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه .

وتعرض توصيات اللجان الفرعية على اللجنة الرئيسية في شكل جداول تضم اسم السلعة ووحدة الإنتاج وقيمة الرسوم والضرائب الجمركية ورسوم الخدمات التي يتعين ردتها عند التصدير مرافقاً بها تقرير فني مدعم مستندًا مبيناً الأسباب التي استندت إليها اللجنة الفرعية في تقريرها .

مادة ٥ - تشكل بقرار من رئيس اللجنة الرئيسية الأمانة الفنية وتختص بتلقي طلبات منتجي ومصدري المحاصيل الزراعية والقيام بجميع الأعمال الإدارية المتعلقة باللجنة وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن .

مادة ٦ - يلغى القرار الوزاري رقم ١٨٩٤ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وكل ما يخالف هذا القرار .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/٨/١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / احمد الليثى